

مرفق

## مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

### ألف- السياق الإداري للصندوق وبنيتة وعملياته

يستند السياق الإداري التالي والبنية والعمليات التالية إلى السوابق التي تم تكيفها لتندرج في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتسق مع النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

#### (أ) اسم الصندوق الإستئماني

اسم الصندوق الإستئماني هو الصندوق الإستئماني الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### (ب) إدارة الصندوق

، كهيئة استئنافية مع فرض رسم (UNEP) سيدار الصندوق الإستئماني بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نسبته 13 في المئة للتكاليف والمصروفات الإدارية، وسيعمل وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

#### (ج) اسم منصب مدير البرنامج

الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو مدير برنامج الصندوق.

#### (د) لجنة الاختيار الاستشارية

لدى اختيار المنتفعين وفقا لمعايير الاختيار الواردة في القسم بء أدناه، يتشاور الأمين التنفيذي، من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، مع لجنة الاختيار الاستشارية التي تتكون من سبعة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية من المناطق الجغرافية-الثقافية المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف.

#### (هـ) التكاليف القانوني

ينشأ التكاليف القانوني من الفقرة 10 من المقرر 16/7 (زاي)، بشأن آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

#### (و) المانحون المحتملون

يتوقع الحصول على إسهامات طوعية من مختلف الأطراف والحكومات، والمؤسسات والمنشآت المالية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة.

#### (ز) حشد الأموال وتعبئة مصادر التمويل

لأمين التنفيذي القيام بأنشطة ومبادرات ملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات، حسب الضرورة.

#### (ح) تركيز/غرض الصندوق

إن التركيز الأساسي للصندوق هو تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات فريق الاتصال المعني بالمجتمعات الأصلية والمحلية والفريق الاستشاري/اللجنة التوجيهية التابعين لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، (ويشار إليه فيما بعد باسم "الفريق الاستشاري") المنشأ بموجب المقرر 10/6، المرفق الأول، الفقرة 28، والمقرر 16/7 (هاء)، الفقرة 4 (د)، واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ذات الصلة، وخصوصا وليس حصريا، الاجتماعات المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

#### (ط) العلاقة مع الصناديق الإستئنافية الأخرى المعتمدة أو المقترحة:

، سيظل (CBD) بمساعدة المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الصندوق الإستئماني الصندوق الوحيد التابع للأمم المتحدة المخصص لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

## (ي) التعاون مع الصناديق الإستثمارية الأخرى:

ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولتفادي التكرار والازدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهلات الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

### باء - توصيات مقترحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

تطبق معايير الاختيار التالية للمنتفعين من الصندوق، وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة، وذلك لضمان عملية اختيار موضوعية وشفافة:

#### (1) المعايير الرئيسية

إعطاء أولوية خاصة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والدول الجزيرة الصغيرة النامية، على ألا يستثنى المتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان المتقدمة؛

يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية (ب) والمحلية (في المعارف، والابتكارات والممارسات)؛

يجب تطبيق التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن الجغرافي والديمقراطي والعرفي وفقا للمناطق الجغرافية-الثقافية السبع المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن المسائل قيد المناقشة في اجتماعات محددة قد تقتضي تمثيل مجتمعات أصلية ومحلية معينة.

#### (2) معايير أخرى

، في نقل (elders) يجب تطبيق التوازن في السن، مع الاعتراف بالدور المهم للكبار في السن (أ) المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما بين الأجيال، والاعتراف بدور الشباب؛ ستعطي الأمانة أولوية - حسبما يكون الأمر مناسباً - للطالبيين الذين يعيشون في مجتمعهم (ب) وأراضيهم الذاتية و/أو بلدهم (مقابل الطالبيين الذين يعيشون في الخارج)؛

#### (3) المتطلبات

يكون المنتفعون بالمساعدة من الصندوق هم فقط المشاركون من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تنتمي إلي هذه المجتمعات:

(1) الذين يوافق الأمين التنفيذي على أنهم كذلك، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومكتب مؤتمر الأطراف، ووفقا للممارسات المتبعة في إطار الاتفاقية، أو من خلال الاعتماد الرسمي في إطار الهيئات الأخرى؛

(2) الذين ليسوا قادرين، في رأي الأمين العام، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية، على حضور الاجتماعات بدون تقديم مثل هذه المساعدة؛

تقدم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها الأمانة (تذكر سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل الإقامة اليومي، والتي لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر - إذ أن وهذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها) على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو لمنتفع أن يطلب استبدال منتفع بآخر، إلا في الظروف الاستثنائية، وإذا سمح الوقت بذلك وبعد موافقة الأمانة. وتشجع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم وعلى ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعاة المساواة الجغرافية والمساواة في السن والمساواة بين الجنسين؛

يجب أن يكون المشاركون المرشحون أفرادا ترشحهم المجتمعات الأصلية أو المحلية وأن تكون المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية منظمات من مجتمع أصلي أو محلي. ويمكن أيضا النظر في طلبات أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية المنتميين إلى منظمات غير حكومية، حسب الضرورة وحسب ما هو ملائم. وستنظر الأمانة أيضا في طلبات الأفراد من المجتمع الأصلي والمحلي ممن لديهم السلطة بالتحدث كممثلين سياسيين باسم مجتمعاتهم؛

ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي توفر خطاب توصية موقع عليه من مدير في المنظمة أو (د) المجتمع التي ينتمي المتقدم إليه. ولن تأخذ الأمانة في الاعتبار خطاب توصية موقع عليه من مقدم الطلب نفسه؛

بالنسبة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، المشاركون في أحد الوفود الرسمية للأطراف، ستنظر

الأمانة فقط في طلبات التقديم التي ترفق بها خطاب توصية من المنظمة أو المجتمع التي يتم تمثيلها وإثبات من حكومتهم بأن المشارك سيكون عضواً في وفدها الرسمي.

ستنظر الأمانة فقط في عدد أقصاه متقدمين اثنين (2) لكل منظمة أو مجتمع وعلى المنظمات أو (و) المجتمعات التي تقدم اسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (وحيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال واسم مرشحة من النساء)؛

يجب على المتقدمين تقديم نماذج الطلبات وخطابات التوصية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية أو العربية). ولن تنظر الأمانة في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛

يجب على المتقدمين تحديد دورهم و/أو مسؤولياتهم في المنظمة أو المجتمع الذي ينتمون إليه؛ (ح)

لا يستبعد اختيار الأمانة لمتقدم لحضور اجتماع محدد لاتفاقية التنوع البيولوجي توصية أخرى (ط)

لحضور الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والعكس صحيح؛

وتنعكس معايير الاختيار في نماذج تقديم الطلبات المتوافرة على الموقع الإلكتروني للأمانة على <http://www.biodiv.org/default.shtml> العنوان التالي:

. وستقوم الأمانة بالإخطار عن الاجتماعات بطرق <http://www.biodiv.org/default.shtml> الاتصال الرسمية، ان أمكن، قبل موعد الاجتماع بخمسة أشهر لتسهيل تقديم الطلبات في موعد مبكر ويجب أن تتسلم الأمانة نماذج الطلبات في موعد أقصاه 45 يوماً من تاريخ الاتصال الرسمي الذي قامت به الأمانة. ويرد نموذج الطلبات في التذييل المصاحب لهذه الوثيقة.